

الكفاة ويوجب به القود لا الحار يدينه وبين الذية لان موت او
يعنى اولياءه او يباح له على مال برضاة فيجب في ماله او يسقط عنه قتل الاولياء
بشبهة فيجب الذية في ماله فثلث سنين او يعفو بعض المال
فيجب بقية على العاقلة واعتبر نام الصبح ومعرض الموت من كل المال لانه
وحملوا شبه العمد وهو ان يقصد بالايقظ الاجزاء وقال لا يقتل
عالم او يجب به الامم والكفر يعقوب ذرية مؤمنة فان لم يجد فصوص شهرين
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
او وسيا في ماله او
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
ووجب الكفاة والذية على العاقلة وادا انقلب النائم على غيره وقتله اجري
مجره وادا اخطى او وضع حجر في غير ملكه فعطب به انسان وجبت
ديته على العاقلة وغيره وبعض غير الادي من ماله ويجوز الميراث بالكل الا
بالتسبيبه ويجوز عمدا الصبي والمجنون خطأ فتوجب الذية على عاقلة بما
لا في ماله الا حرمها الميراث ولا توجب عليها الكفاة ونقص من جرحه ليس
او العبد المملوك

الذية على العاقلة واعتبر نام الصبح ومعرض الموت من كل المال لانه
وحملوا شبه العمد وهو ان يقصد بالايقظ الاجزاء وقال لا يقتل
عالم او يجب به الامم والكفر يعقوب ذرية مؤمنة فان لم يجد فصوص شهرين
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
او وسيا في ماله او
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
ووجب الكفاة والذية على العاقلة وادا انقلب النائم على غيره وقتله اجري
مجره وادا اخطى او وضع حجر في غير ملكه فعطب به انسان وجبت
ديته على العاقلة وغيره وبعض غير الادي من ماله ويجوز الميراث بالكل الا
بالتسبيبه ويجوز عمدا الصبي والمجنون خطأ فتوجب الذية على عاقلة بما
لا في ماله الا حرمها الميراث ولا توجب عليها الكفاة ونقص من جرحه ليس
او العبد المملوك

ومسلم لذية ولا يقتلان مستان ومقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والتصح
بالاعلى والرضع والمجنون لا يبعده وعمدولده ومكاتبه ومذنبه وان اولاده ولا
والذوان علامولده وان سفل ولم يقتضوا منه لود مجتبه ويوجب الذية
من العبد اذا اقترب بالعمد ومن حج عمدا فمات المجرع منها اقتضت ولو
بالتيف لا يماقتله وادا قتل مكاتبه عن واه ولد مؤلى استوفاه مولاه
ومنتعه او وثقه فلا قصاص وان اجتمعوا معاه واعتقه مولاه بين القطع
والسرقة وهو الواو كحل بالاداش والقصاص وها بالقصاص من وعبد مؤلى هو
استوفى حتى يجمع الزهون والمزمن وكسار الورقة الاستفاه وقال الخبي او يسلم
بذبح الصغار ولو قام احد وكلمين بديته بالقتل والاخر غايت حبس القاتل حتى
تخرج من يده ويبيد ما والا إعادة شرطه والا حصونه ويقتل جميع بواحد واحتمل
او اقتلوا من
والاخر اشد
والاخر اشد
والاخر اشد

الذية على العاقلة واعتبر نام الصبح ومعرض الموت من كل المال لانه
وحملوا شبه العمد وهو ان يقصد بالايقظ الاجزاء وقال لا يقتل
عالم او يجب به الامم والكفر يعقوب ذرية مؤمنة فان لم يجد فصوص شهرين
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
او وسيا في ماله او
متباينين والذية المخلطة على العاقلة ويكون عمدا في دون النفس وادا
ووجب الكفاة والذية على العاقلة وادا انقلب النائم على غيره وقتله اجري
مجره وادا اخطى او وضع حجر في غير ملكه فعطب به انسان وجبت
ديته على العاقلة وغيره وبعض غير الادي من ماله ويجوز الميراث بالكل الا
بالتسبيبه ويجوز عمدا الصبي والمجنون خطأ فتوجب الذية على عاقلة بما
لا في ماله الا حرمها الميراث ولا توجب عليها الكفاة ونقص من جرحه ليس
او العبد المملوك